ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The importance of the constitutional judge's efforts in achieving legal security

Dr. Lecturer . shallal Awad SALEEM

College of Education for Human Sciences, University of Kirkuk ,Kirkuk, Iraq

Shallal.salim@uo.kirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 July 2024
- Accepted 12 August 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- Judicial diligence
- Constitutional judge
- Constitutional law
- Legal security

Abstract: The principle of legal security is one of the fundamental principles that ensure the stability of the legal system and the protection of individual rights. This principle aims to provide a clear and stable legal environment, which helps individuals anticipate the legal consequences of their actions. The jurisprudence of the constitutional judge plays a vital role in entrenching this principle, as it contributes to the interpretation of laws and ensures that they do not conflict with fundamental rights. Through their decisions, the constitutional judge enhances legal security and works to protect acquired rights, thereby contributing to the strengthening of trust in the legal system. Therefore, the jurisprudence of the constitutional judge is an essential element in achieving legal security and ensuring the stability of legal positions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني

م.د. شلال عواد سليم

كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك ، كركوك ، العراق

Shallal.salim@uo.kirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٢ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الاجتهاد القضائي
- القاضي الدستوري
- القانون الدستوري
- الامن القانوني

الخلاصة: مبدأ الامن القانوني هو أحد المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد. يهدف هذا المبدأ إلى توفير بيئة قانونية واضحة وثابتة، مما يساعد الأفراد على توقع النتائج القانونية لأفعالهم. يلعب اجتهاد القاضي الدستوري دورًا حيويًا في تكريس هذا المبدأ، حيث يُسهم في تفسير القوانين وضمان عدم تعارضها مع الحقوق الأساسية. من خلال قراراته، يُعزز القاضي الدستوري الامن القانوني ويعمل على حماية الحقوق المُكتسبة، مما يُساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني. لذا، فإن اجتهاد القاضي الدستوري يعد عنصرًا أساسيًا في توطيد الامن القانوني وضمان ثبات المراكز القانونية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تُعتبر مسألة الامن القانوني من القضايا الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الأنُظمة القانونية وحماية الحقوق الفردية. يتجلى هذا المبدأ في ضرورة وجود قوانين واضحة ومُستقرة تضمن حقوق الأفراد وتحدد واجباتهم، مما يُعزز من الثقة في النظام القانوني. ومع ذلك، فإن وجود عيوب في صياغة القوانين وسوء تفسيرها قد يؤدي إلى غياب الامن القانوني، مما يستدعي تدخل القاضي الدستوري. يهدف هذا البحث إلى استكشاف دور اجتهاد القاضي الدستوري في تعزيز الامن القانوني، من خلال تحليل الآثار القانونية للأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي. كما يتناول البحث مُسوغات مبدأ الامن القانوني وأثره على القرارات القضائية. من خلال هذا الإطار، يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان إستقرار النظام القانوني.

اهمية البحث:

تكتسب أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس جوهر العدالة القانونية واستقرار المجتمع. إذ يُسهم في تسليط الضوء على كيفية تأثير اجتهاد القاضي الدستوري في تعزيز الامن

القانوني، مما يعكس أهمية دور القضاء في حماية الحقوق والحريات. كما يُساهم البحث في فهم التحديات التي تواجه النظام القانوني نتيجة لعيوب التشريعات، ويقدم رؤى حول كيفية تحسين جودة القوانين. من خلال تحليل الآثار القانونية للأحكام الدستورية، يسعى البحث إلى تقديم توصيات تسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي. وبالتالي، فإن النتائج المُستخلصة من هذا البحث قد تكون ذات فائدة للباحثين وصناع القرار على حد سواء.

اشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في كيفية دور اجتهاد القاضي الدستوري في ضمان الامن القانوني في ظل وجود عيوب في صياغة القوانين وسوء تفسيرها. إذ يواجه القاضي تحديات كبيرة في تعزيز الاستقرار القانوني وضمان الحقوق الأساسية، مما يتطلب منه تقديم تفسيرات دقيقة وموضوعية للقوانين. كيف يمكن للقاضي الدستوري أن يُسهم في تعزيز الامن القانوني من خلال اجتهاداته، رغم التغيرات المستمرة في القوانين والعيوب الموجودة فيها؟

فرضية البحث:

تتجسد فرضية البحث في أن اجتهاد القاضي الدستوري يمكن أن يُسهم بشكل فعال في تعزيز الامن القانوني، حتى في ظل وجود عيوب في صياغة القوانين وسوء تفسيرها. من خلال تقديم تفسيرات دقيقة وموضوعية، يمكن للقاضي الدستوري أن يحد من التباين في القرارات القضائية ويُعزز من استقرار النظام القانوني. كما أن تعزيز الثقة في الاجتهادات القضائية قد يُسهم في تحسين جودة التشريعات وتطويرها، مما يؤدي إلى بيئة قانونية أكثر استقرارًا.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي لفهم دور اجتهاد القاضي الدستوري في ضمان الامن القانوني، من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام المنهج المُقارن لمقارنة اجتهادات القضاة الدستوريين في دول مُختلفة، مما يساعد في استنتاج أفضل المُمارسات والتوجهات القانونية التي تُعزز من الامن القانوني. هذه المناهج تُساهم في تقديم رؤية شاملة وعميقة للموضوع المدروس.

خطة البحث:

يتناول البحث مفهوم الامن القانوني ومُسوغاته من خلال مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، يتم تعريف مبدأ الامن القانوني وتوضيح مُسوغاته، مما يُساهم في فهم الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ. أما المبحث الثاني، فيركز على اجتهاد القاضي ودوره في تحقيق الامن القانوني، حيث يتناول الأثر القانوني للحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي، والنطاق الزمني لهذا الحكم، بالإضافة إلى أثر الحكم بعدم الدستورية. كما يتطرق البحث إلى الموازنة بين الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية والامن القانوني. يُختتم البحث باستعراض النتائج والتوصيات المُستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم الامن القانوني و مُسوغاته

تُعتبر فكرة الامن القانوني من الأفكار الجوهرية في مجال القانون، ولا نبالغ إذا قلنا إنها تُمثل أحد الأسباب الرئيسية لوجود القانون، حيث إن الوظيفة الأساسية للقانون تتُمثل في تعزيز الامن القانوني من خلال استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المُكتسبة للأفراد. فإذا لم يتحقق هذا الامن، فإن وجود القانون يصبح بلا جدوى. ومن هنا، تتعارض هذه الفكرة مع إمكانية تَعرض المراكز القانونية والحقوق للتهديد بشكل مُستمر.

على الرغم من سهولة فهم فكرة الامن القانوني، إلا أنه من الصعب تحديدها بدقة، إذ تُمثل هذه الفكرة ملاذًا آمنًا واستقرارًا واستمرارية للمراكز القانونية، كما أنها تعمل كضمانة تهدف إلى استبعاد الاضطرابات أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القواعد والأحكام القانونية.

لقد أصبح مبدأ الامن القانوني مفهومًا متأصلاً وعالميًا، حيث سعت العديد من الدول إلى صياغته في دساتيرها المُختلفة، إدراكًا منها لأهمية هذا المبدأ في إدارة دولة القانون والحفاظ على أمنها واستقرارها، من خلال حماية حقوق المواطنين ومراكزهم القانونية. لذا، سنعمل على توضيح مبدأ الامن القانوني في هذا السياق من خلال تعريفه وتمييزه عن المصطلحات الأخرى المتشابهة.. و سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الاول: تعريف مبدأ الامن القانوني.

المطلب الثاني: مُسوغات مبدأ الامن القانوني.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الامن القانوني

بالرغم من الإستخدام الواسع الانشار لمبدأ الامن القانوني، إلا أن الإهتمام في تعريف هذا المبدأ من قبل الفقهاء يبقى محدودًا. غالبًا ما يُعرض الامن القانوني كإطار عام يضم مجموعة واسعة من المبادئ والحقوق المتصلة به، أو كهدف أساسي لكُل نظام قانوني ومطلب جوهري لدولة القانون. وتعود صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى تتعدد مظاهره وتنوع دلالاته، بالإضافة إلى حضوره المُستمر في العديد من

المجالات.[١] نتيجة لذلك، تنوعت المفاهيم الفقهية المتعلقة بمبدأ الامن القانوني، ويمكن تصنيفها إلى متطلبين رئيسيين: الأول يتعلق بجودة وتحسين القانون، ويتضمن عناصر مثل الوضوح والفعالية. أما الثاني، فيتعلق بالتوقع الطبيعي أو المشروع للقانون، ويشمل عدم رجعية القوانين، وحماية الحقوق المُكتسبة، وإستقرار المراكز القانونية.[٢] في هذا السياق، يعتقد البعض أن مبدأ الامن القانوني يتضمن نوعين من القواعد. النوع الأول يهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الحفاظ على ثباتها النسبي عبر الزمن. أما النوع الثاني من القواعد، فيركز على ضرورة وجود اليقين في القواعد القانونية، مما يتطلب وضوحًا وتحديدًا في قواعد وقرارات السُلطات العامة، مما يعني ضرورة توافر الجودة في تلك القواعد والقرارات.[٣] .

يُعرف مبدأ الامن القانوني بأنه أحد جوانب حق الإنسان الطبيعي في الأمان. بناءً على ذلك، يُعتبر كل ضمانة تهدف إلى تأمين تنفيذ الالتزامات بشكل سليم، دون التَعرض لمفاجآت غير مُتوقعة، وسيلة لتفادي عدم الثقة في تطبيق القانون، مما يضمن حق الأفراد في الأمان.[٤] . يتقابل مبدأ الامن القانوني مع المشروعية، حيث يسعى كلاهما إلى ضمان مستوى معين من الثبات للمراكز القانونية التي تم اكتسابها نتيجة أعمال قانونية غير مشروعة.[٥].

ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الامن القانوني باعتباره أحد الأسس الأساسية التي يرتكز عليها بناء دولة القانون، حيث تخضع جميع السُلطات العامة للقانون. ويشير مفهوم الامن القانوني الى ضرورة تعهد السلطات العامة في تحقيق استقرار العلاقات القانونية بشكل نسبي مقبول، بالإضافة إلى توفير حد أدنى من الثبات للمراكز القانونية المتنوعة. يهدف ذلك إلى تعزيز الامن والاطمئنان بين أطراف العلاقة القانونية، سواء كانت أشخاصًا قانونية عامة أو خاصة، مما يُمكنهم من التصرف بثقة استنادًا

---

(١) غميجة عبد المجيد ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي بحث منشور في مجلة الملحق القضائي. العدد (٤٢), ٢٠٠٩, ص١٤٢.

(٢) د. عبد الحفيظ على الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٨ ص ٨٩ .

(٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدا الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق، جامعة المنصورة, العدد (٣٦). ٢٠٠٤, ص ٨٩

(٤) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (٢) ٢٠١٧, ص ٣٢٠.

(٥) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. ٢٠١٧ ص ٢٢.

إلى القواعد والأنُظمة القانونية السارية في وقت قيامهم بأعمالهم وترتيب أوضاعهم لها، دون التَعرض لاجراءات أو تصرفات غير متوقعة من السُلطات العامة، والتي تؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو الإضرار بهذا الاستقرار.[١].

أما بالنسبة للتعريف القضائي لمبدأ الامن القانوني، فقد عرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه الحالة التي يتمكن فيها المواطنون بسهولة من تحديد ما هو مسموح وما هو محظور من التصرفات وفقًا للقواعد القانونية السارية. ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون القواعد المعمول بها واضحة ومفهومة، وألا تتَعرض لتغييرات كثيرة وغير متوقعة.[٢] .

ولكي لا يؤدي مبدأ الامن القانوني إلى جمود القواعد و الانظمة القانونية ، وإلى تقييد السلطات العامة في التدخل وإجراء اصلاحات تشريعية وإدارية تقتضيها المصلحة العامة، يجب أن تكون سياسة التشريع التي تتبناها السلطة التشريعية في القوانين التي تصدرها، والتي تتبعها السلطة التنفيذية في الأنُظمة التي تضعها، ملزمة بالتوازن بين اعتبارين: الأول هو قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والثاني هو حف الافراد في الاعتماد على مستوى كافي من الوضوح القواعد القانونية، والتزام جميع السلطات العامة بضمان الثبات النسبي والاستقرار للمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة وتوقعاتهم المشروعة. وبالتالي، لا ينبغي أن تصدر قاعدة قانونية من شأنها التأثير على مراكز قانونية أقرها القانون لأصحابها، بل يجب أن تقتصر وظيفة هذه القاعدة على تنظيم هذه العلاقات في المستقبل.[٣] استنادًا إلى ما تم ذكره، يمكننا تعريف مبدأ الامن القانوني بأنه مجموعة من المبادئ الأساسية التي تسعى إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، من خلال وضوح وثبات القواعد القانونية التي تبنى عليها العلاقات القانونية. لذا، من الضروري أن تلتزم السلطات العامة بالحفاظ على استقرار القواعد القانونية، وتجنب مفاجأة الأفراد بالتغييرات المتكررة.

---

(١) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للامن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية, بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (٣) ٢٠٠٣ ص ٥١ .

(٢) غميجة عبد المجيد ، المصدر السابق، ص ١١.

(٣) د. ابراهيم محمد صالح الشرفائي, رقابة المحكمة الدستورية على السُلطة التقديرية للمشرع، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦, ص ١٦٥.

نرى النص يسلط الضوء على أهمية تحقيق توازن بين الاستقرار القانوني وضرورة تطور القواعد القانونية. وإن مبدا الامن القانوني هو أساس لضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، مما يساعدهم في الاعتماد على النظام القانوني. وفي الوقت نفسه، نرى أن الإصلاحات هي ضرورية تلبية للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ويجب على السُلطات العامة أن تصدر القوانين والأنُظمة بطريقة واضحة تحمي الحقوق المُكتسبة وتوجه العلاقات المستقبلية دون التأثير على الأوضاع القانونية الحالية. خلاصة القول، الالتزام بالاستقرار وإدارة التغييرات بعناية يُعزز من ثقة الأفراد في النظام القانوني ويدعم حقوقهم.

المطلب الثاني: مُسوغات مبدأ الامن القانوني

أصبح مبدأ الامن القانوني مطلبًا أساسيًا في الدولة القانونية وضرورة ملحة لاحترامه. كما يُعتبر شرطًا جوهريًا لممارسة الأفراد لحقوقهم وثبات المعاملات التعاقدية بينهم. فلا يحق لأي سُلطة من السُلطات العامة في الدولة المساس بالحقوق والمراكز القانونية المعترف بها دستوريًا وقانونيًا تحت أي ظرف، سواء من خلال التعديل أو الإلغاء، وذلك تأكيدًا لمبدأ الدولة القانونية وضمان الثقة المشروعة. وسنتناول في هذا المطلب موضوعين: في الفرع الأول، سنستَعرض تجاوز ظاهرة التضخم التشريعي، وفي الفرع الثاني، سنناقش احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.

الفرع الأول : تجاوز ظاهرة التضخم التشريعي

تظهر ظاهرة التضخم التشريعي من خلال الزيادة المُستمرة في عدد القوانين التي تصدر سنويًا، أو من خلال تراكم النصوص على مر الزمن، مما يؤدي إلى إطالة القوانين التي غالبًا ما تخرج عن نطاقها أو تتسم بالثرثرة. هذا الأمر يُسهم في جعل القانون غير مستقرة إلى حد ما. وبالتالي، يُشير التضخم إلى كثرة النصوص القانونية التي تنُظم مسألة معينة، بحيث توجد نصوص قانونية لا تجد تطبيقًا فعليًا، مما يؤدي إلى إرباك العمل بالنصوص القانونية الأخرى. و من الجدير بالذكر ان الصياغة التشريعية الحديثة تتطلب الاكتفاء بنص أو قاعدة قانونية واحدة. [١].يعني التضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة التي تفتقر إلى وضوح الصياغة القانونية ، مما يؤدي الى اختلاف تفسيرات المحاكم في القضايا المماثلة. يمتد مفهوم التضخم ليشمل جميع الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا

---

(١) نوال ايرادين، تأثير التضخم التشريعي على الامن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد (١٣)، ٢٠١٨، ص ١٠٦

بشكل غير مبرر ، او يحتوي على نصوص متكررة ، او يتضمن نصوصا تتعارض مع أخرى، بالإضافة إلى وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية التي يضعها المشرع على القاعدة القانونية[١].

ونستخلص من ذلك ان مبدأ الامن القانوني أساسيًا في الدولة القانونية، حيث يضمن للأفراد حقوقهم ويُعزز الثقة في المعاملات التعاقدية. يحظر على السُلطات العامة المساس بالحقوق والمراكز القانونية المعترف بها دستورياً، مما يُعزز احترام الحقوق المُكتسبة. فيما يتعلق بتجاوز ظاهرة التضخم التشريعي، يشير إلى الزيادة المُستمرة في عدد القوانين والنصوص، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والإرباك في التطبيق. يتطلب ذلك ضرورة التوجه نحو صياغة تشريعية أكثر وضوحًا تستند إلى نصوص قانونية مُحددة تُعزز الفعالية القانونية.

أظهرت الدراسات أن القوانين تعاني من مشكلة تتُمثل في كثرة المواضيع والنصوص القانونية غير الضرورية، إما لأنها لا تتماشى مع التقدم الإنساني الحالي، حيث تحكم المسألة الواحدة عدة قوانين، مما يجعل من الصعب على الجهات التنفيذية المختصة استيعاب جميع هذه القوانين المتداخلة. أو لأنها تفتقر إلى الانسجام مع الأحكام التي اعتمدها المُشرع ، والتي تم اقتباسها من قوانين دول أخرى. والنتيجة المُترتبة على ذلك هي فقدان هذه التشريعات لمعاني الاستمرارية والاستقرار، مما يثير مشاكل تتعلق بحالة التنازع في تطبيقها من حيث الزمان.[٢]. حيث في جمهورية مصر العربية، تشير أحدث الإحصائيات إلى وجود حوالي ٦٠ ألف تشريع. ولذا، تم تنظيم مؤتمرات وندوات دعا فيها بعض الفقهاء إلى ضرورة التصدي لمشكلة التضخم التشريعي من خلال توحيد القوانين وتنقيتها.[٣]. في العراق، ورغم عدم توفر إحصائيات شاملة حول عدد التشريعات السارية، فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للتشريعات العراقية في عام ٢٠٠٤، والتي تم نشرها بالفعل في عام ٢٠٠٨. تحتوي هذه القاعدة على حوالي ٢٧,٤٣٣ نصًا تشريعيًا، تشمل قوانين وأنُظمة وتعليمات. ويعكس هذا العدد التقريبي للتشريعات العراقية شغف السُلطة التشريعية باصدار القوانين.[٤] , ترجع

---

(١) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، و د. عبد الله فاضل، حامد تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٣), ٢٠١٤,ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسُلطة التنفيذية, رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، ٢٠٠٦, ص ٢٦٠.

(٣) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد المصدر السابق, ص ١٤٩.

(٤) ينظر ويكيبيديا على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org

أسباب هذه الظاهرة إلى إغفال مسألة جودة القانون ونوعيته، والتي تتضمن عدم دقة الصياغة التشريعية، بالإضافة إلى الإفراط في الإسهاب والحشو. يحدث ذلك عندما يقوم المُشرع بإضافة عبارات أو فقرات ثانوية رغم وضوح معنى النص. وغالبًا ما تكون الصياغة ضعيفة وغير متقنة، مما يعود إلى[١]

- ✓غياب التنسيق العام في قوانين الدولة غالبًا ما يفتقر المُشرع، أثناء وضع القوانين، إلى المعرفة الكافية والمعلومات الشاملة في مجال معين. ونتيجة لذلك، يتعذر تحقيق المصلحة العامة، وقد يصبح التشريع نافذًا بشكل سطحي فحسب، نظرًا لعدم إصدار تعليمات توضيحية له، مما يؤدي إلى نسيان القانون بمرور الوقت.
- ✓عدم وضوح الإجراءات العملية أو الأحكام الانتقالية يعكس ذلك التحديات التي تطرأ خلال الانتقال إلى قانون جديد، حيث تهدف هذه الأحكام إلى حماية حقوق الأفراد الذين يتأثرون بالتغييرات التي يفرضها القانون الجديد على مراكزهم القانونية، مع مراعاة الحقوق التي منحها القانون السابق. وعندما تكون صياغة هذه الإجراءات غير واضحة، فإن ذلك يُهدد الامن القانوني للأفراد ويُساهم في ضياع حقوقهم.

وللتقليل من ظاهرة التضخم وتحقيق الاستقرار التشريعي، ينبغي مراعاة ما يلي:

- ✓ترتيب الموضوعات في التشريع المقترح يجب أن يتضمن بناء الموضوعات المعالجة في التشريع المقترح احترام العلاقة المنطقية بين القوانين القائمة والتشريع الجديد، مع ضبط حالات التداخل أو التعارض مع النصوص الأخرى.
- ✓تنظيم بنية التشريع في إطار تحضيري ينبغي وضع هيكلية للتشريع ضمن مخطط تحضيري يضمن الانسجام مع المبادرات التشريعية واساليب الصياغة الرسمية المتبعة في الدولة، كما يجب تحديد محتوى الاقتراح التشريعي والعوامل المؤثرة فيه. ويجب أن تكون هذه البنية بسيطة بالقدر الذي تسمح به طبيعة الموضوع المطروح، وقابلة للنقاش والتداول مع الأطراف المعنية بعملية الصياغة أو المرتبطة بالتشريع المقترح، من خلال بساطتها.
- ✓وضوح الكتابة وبساطة الصياغة يجب ان تكون الكتابة واضحة والصياغة مختصرة ، مُشكّلة من عبارات تحمل دلالات واضحة تعكس المعنى المقصود. من الضروري تجنب استخدام عبارات أو مصطلحات غامضة قد تختلف في تفسيرها.

و يتضح لنا من هذا غياب التنسيق العام في قوانين الدولة يؤدي إلى نقص المعلومات والمعرفة لدى المُشرعين، مما يعوق تحقيق المصلحة العامة ويجعل التشريعات نافذة بشكل سطحي دون توضيحات

---

(١) فوزية قاسي, متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الامن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن احمد، ٢٠١٧، ص ١٦٧-١٦٥.

كافية. عدم وضوح الإجراءات العملية والأحكام الانتقالية يعكس التحديات المرتبطة بالانتقال إلى قوانين جديدة، مما يُهدد الامن القانوني ويُساهم في ضياع حقوق الأفراد. لتحقيق الاستقرار التشريعي وتقليل التضخم، يجب ترتيب الموضوعات في التشريع المقترح بشكل يحترم العلاقة المنطقية بين القوانين القائمة والتشريع الجديد، وضبط حالات التداخل أو التعارض مع النصوص الأخرى.

تتطلب سيادة القانون تحقيق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية، إذ لا يمكن الحديث عن سيادة القانون دون أن يشعر المخاطبون به بهذا الاستقرار. فتنظيم العلاقات القانونية يُعتبر من الوظائف الأساسية للقانون، وأي اهتزاز في هذا الاستقرار يؤدي بالضرورة إلى تآكل صورة القانون في أعين المعنيين به . لذلك، يعتبر الامن القانوني أحد العناصر الجوهرية في الدولة القانونية، حيث يهدف إلى ضمان الثقة المشروعة في القانون كوسيلة لحماية الحقوق و الحريات. وتستمد مشروعية هذه الثقق من كونها نابعة من النظام الديمقراطي الذي يضمن للشعب الممارسة السلطة التشريعية من خلال ممثليه[١].

الفرع الثاني: احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية

تتطلب المصلحة العامة الحفاظ على ثقة الأفراد واطمئنانهم بشأن استقرار حقوقهم و مراكزهم القانونية المُكتسبة. فمن البديهي أنه لا يجوز أن يمتد أثر التشريع ليشمل ما تم قبل صدوره، حيث يجب ان لا تعديل القواعد القانونية أو إلغاؤها فرصة للمساس بتلك الحقوق و المراكز أو للتقليل من الاثار التي ترتبت بشكل صحيح وفقًا للقواعد القانونية السابقة. إن سريان التشريع الجديد على الأفعال الماضية يثير القلق وعدم الطمأنينة لدى الأفراد بشأن تصرفاتهم، حتى وإن كانت مشروعة، كما يخلق حالة من عدم اليقين حول استمرارية تطبيق التشريع عليهم. وهذا قد يؤدي إلى الفوضى وتعطيل سير الأعمال وتقويض النظام في المجتمع، بالإضافة إلى إضعاف هيبة التشريع والقائمين على إصداره وتنفيذه في أعين الأفراد نتيجة فقدان الثقة فيه. لذا، يهدف مبدأ الامن القانوني الى حماية حقوق الافراد و حرياتهم من تجاوزات السُلطة ، بحيث لا يتم إصدار تشريع يطبق باثر رجعي على تصرفات الأفراد.[٢] لذا، لا يحق لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق الأفراد التي اكتسبوها بطرق مشروعة وبموجب

---

(١) د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص ٨٣.

(٢) د. علاء عبد المتعال مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤، ص (٣٤،٣٧).

القوانين والقرارات السارية، خاصة عندما تتعلق هذه الحقوق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وبما أن الدستور هو الضامن لحماية الحقوق والحريات، فإن تصحيح العيوب الدستورية في القواعد التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين يُسهم في تعزيز الامن القانوني، مما يدعم استقرار العلاقات القانونية في الإطار الذي يتطلبه الدستور. ومع ذلك، قد تؤثر رجعية الحكم بعدم الدستورية في بعض الحالات على الامن القانوني، من حيث استقرار العلاقات القانونية التي نشأت وفقًا للنصوص قبل صدور الحكم بعدم دستوريتها. ولهذا، تختلف نُظم الرقابة الدستورية من حيث الأثر الرجعي لأحكامها وتأثيرها على العلاقات القانونية التي استقرت وفقًا للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها[١].

وبذلك تُهدر الحقوق، كما أنه لا يتماشى مع المصلحة العامة ان يفقد الناس ة الثقة والاطمئنان بشان استقرار حقوقهم. لذا، جاء الدستور ليؤكد على حظر المساس بالحقوق المكتسبة أوالمراكز القانونية..[٢].

فيما يتعلق بموقف المشرع الدستوري العراقي، تنص المادة (٤٦) من الدستور على انه "لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور[٣] أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، شريطة ألا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية". كما ورد في القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، الذي طلبت فيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية – رأي المحكمة بشأن قراراتها المتعلقة بعد الدستورية بعض النصوص القانونية. وقد أجابت المحكمة بأنه عند تدقيق الطلب الوارد من الأمانة العامة، تبين أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة من تاريخ صدورها، ما لم ينص في تلك الأحكام أو القرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد، أو ينص على سريانها على حالة معينة. وبالتالي، يتضح أن قرارات المحكمة الصادرة بعدم الدستورية تسري بأثر مباشر، ما لم تُحدد مدة سريانها، وذلك احتراما للحقوق و المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد..

---

(١) د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص ٨٤

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية، في ٢٢/١/١٩٩٥، نقلاً عن د. مصطفى عبد الغني أبو زيد الحقوق المُكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية

(٣) ١٨. د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. رزكار جرجيس عبد الله الشواني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦, المجلد ٥, العدد ١٩/ج١،ص ٤٠٥.

ويبدو لنا مما ذكر تتطلب المصلحة العامة الحفاظ على ثقة الأفراد في استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية المكتسبة ، حيث أن سريان التشريع الجديد بأثر رجعي يؤدي إلى عدم اليقين ويُهدد حقوق الأفراد المشروعة. يهدف مبدا الامن القانوني إلى حماية تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها بسبب تعديلات قانونية جديدة. كما يتعين على السُلطات الالتزام بمبادئ الدستور، الذي يضمن الحقوق والحريات، مما يُسهم في تعزيز الامن القانوني واستقرار العلاقات القانونية. ومع ذلك، فإن القضايا المتعلقة بعدم الدستورية قد تؤثر على هذا الاستقرار، مما يستدعي رقابة دستورية دقيقة وسليمة لضمان عدم تأثيرها الضار على الأفراد.

و نستخلص من ذلك بان الدستور بمثابة الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، إذ يُسهم تصحيح العيوب الدستورية في تعزيز الامن القانوني و استقرار العلاقات القانونية. ومع ذلك، يمكن أن تؤثر القرارات ذات الأثر الرجعي بعدم دستورية القوانين سلبًا على ذلك الاستقرار وتُهدر حقوق الأفراد المُكتسبة مسبقًا. وتنص المادة (٤٦) من الدستور العراقي على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا وفقًا للقانون ودون المساس بجوهرها. كما تؤكد قرارات المحكمة الاتحادية العليا ضرورة سريان أحكام عدم الدستورية بشكل مباشر، مما يحافظ على حقوق الأفراد ويُعزز ثقتهم في استقرار مراكزهم القانونية.

المبحث الثاني

اجتهاد القاضي ودوره في تحقيق الامن القانوني

تُعتبر رقابة القضاء على دستورية القوانين من المهام الأساسية التي تُوكل إليه، نظراً لمزاياه، ويُعد هذا الحق جوهرياً حتى في غياب النص الدستوري. تختلف أساليب القضاء في ممارسة رقابته، سواء عبر الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي أو الإحالة أو التصدي، مما يؤثر على نتائج الحكم بعدم الدستورية. تتفاوت الآثار بحسب كيفية معالجة الأنُظمة الدستورية للنطاق الزمني لهذا الحكم، مما يستلزم تحقيق توازن بين أثره الرجعي والامن القانوني. كما أن أحكام القضاء الدستوري تؤثر بشكل كبير على الامن القانوني.

المطلب الاول: الأثر القانوني للحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي.

تثير رقابة دستورية القوانين مسالة الموازنة بين سمو الدستور والامن القانوني. تتنوع الانظمة الدستورية في كيفية التعامل مع الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، حيث يمكن أن تؤدي إلى الامتناع عن تطبيق التشريع المُخالف، أو إلغاء فعاليته، أو حتى إلغائه بالكامل من النظام القانوني.

الفرع الاول: الامتناع عن تطبيق التشريع المقضي بعدم دستوريته.

في هذه الحالة من آثار الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، تقتصر سُلطة القاضي على عدم تطبيق النص غير دستوري ص على القضية المعروضة امامه. فلا يمتلك القاضي صلاحية إلغاء النص، بل يقتصر دوره على الامتناع عن تطبيقه. وتجسد هذه الصورة في النظام القضائي الأمريكي الذي يُعرف بقضاء الامتناع.[١] . يجمع الفقه الدستوري تقريباً على أن رقابة القضاء الأمريكي لدستورية القوانين تُعتبر رقابة امتناع، حيث يقتصر الأمر على تجاهل النص التشريعي المُخالف للدستور والامتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة. ولا يمتد صلاحيات القاضي إلى إلغاء هذا النص.[٢] . هذا يعني أن التشريع المخالف للدستور يظل ساريًاً من الناحية القانونية ، ولا يمنع الحكم بعدم دستوريته من تطبيقه في قضية أخرى تَعرض على نفس المحكمة أو محكمة أخرى. ومع ذلك، إذا صدر الحكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، فإن الالتزام بنظام السوابق القضائية يجعل أحكام هذه المحكمة ملزمة للمحاكم الأخرى، مما يعني أن الامتناع عن تطبيق التشريع المُخالف يكون بمثابة إلغائه[٣].تتوافق هذه الصورة من آثار الحكم بعدم الدستورية مع مبادى الامن القانوني، حيث تُساهم في الفاظ على استقرار المراكز و العلاقات القانونية التي انشئت تحت القانون المعني. كما تُعزز هذه الآثار

---

[١] أحمد كمال أبو المجد،(١٩٦٠)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة وفي الإقليم المصري. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (د. ط)،ص ٢٢١.

[٢] السنوسي صبري محمد (٢٠٠٠). آثار الحكم بعدم الدستورية القاهرة: دار النهضة العربية (د.ط)، ص ١٥.

[٣] إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مصر، المحلة الكبرى دار الكتب القانونية، ط١.، ص ٢٨٠.

حماية الأفراد من المُفاجآت والإرباكات الناتجة عن إلغاء النص التشريعي الذي كان يُشكل القاعدة القانونية للحقوق المكتسبة التي حصلوا عليها في ظل قانون ساري[١].

الفرع الثاني: الغاء قوة نفاذ التشريع المقضي بعدم دستوريته.

في هذه الصورة، لا يتم الغاء النص التشريعي الذي تم الحكم بعدم دستوريته، بل يقتصر دور الحكم على إلغاء فعالية ذلك النص دون أن يتضمن إلغاؤه بالكامل[٢].هذا ما أقرته قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث يعتبر الحكم بعدم الدستورية سبباً لفقدان النص لقوته الإلزامية، وذلك استنادًا إلى المادة (٤٩/٣) من قانونها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، التي تنص على أنه "يترتب على الحكم بعدم الدستورية عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالي لنشر الحكم". تترتب على هذه الصورة بقاء النص المحكوم بعدم دستوريته قائما من الناحية النظرية، ما لم يتم إلغاؤه من قبل السُلطة المختصة. ومع ذلك، فإن المحاكم والسُلطات في الدولة تمتنع عن تطبيقه نظرًا لمخالفته أحكام الدستور[٣].

تتشابه هذه الصورة من حيث تأثيرها على الامن القانوني مع حالة الامتناع عن تطبيق النص غير الدستوري ، حيث اعتمد المشرع في هذه الحالة نهجًا يحافظ على استقرار المراكز القانونية و يحافظ على الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته، دون المساس بها. ذلك لأن أثر الحكم يقتصر على إلغاء فعالية القانون المقضي بعدم دستوريته دون إلغائه بالكامل. وتظل تلك المراكز والحقوق قائمة حتى يتم تعديل أو إلغاء النص غير الدستوري من قبل الجهة التي أصدرته. وهذا يعكس توازن المُشرع بين مبدأ سمو الدستور والامن القانوني، حيث لم يهدر أحدهما لصالح الآخر.

يمكن ان نستخلص من ذلك بان الحكم بعدم الدستورية نص معين يؤدي إلى فقدان ذلك النص لقوته الإلزامية، لكنه يبقى قائمًا من الناحية النظرية حتى يتم إلغاؤه من قبل السُلطة المختصة. تمتنع المحاكم

---

(١) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد، ع٢، ٢٠٠٧. ص ٣٢٧.

(٢) جبريل محمد جمال،. أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٠)، ط، ص٢١.

(٣) إبراهيم محمد حسنين. أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، القاهرة، دار النهضة العربية, ،٢٠٠٠، ط١. ص ٢١٩

والسُلطات عن تطبيق النص غير الدستوري لحماية حقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية. هذا يُساهم في تعزيز الامن القانوني، حيث يحافظ المُشرع على الحقوق المُكتسبة. تظهر هذه الحالة توازنًا بين مبدأ سمو الدستور ومقتضيات الامن القانوني دون التضحية بأي منهما.

الفرع الثالثً: إلغاء التشريع المقضي بعدم دستوريته.

وهذه الصورة من صور آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية, هي الأكثر شيوعاً ورواجاً في الأنُظمة الدستورية المُقارنة. فهي صورة تفرض أشد الجزاء, على مخالفة التشريع الأحكام الدستور. وبها يقضي الحكم الصادر بعدم الدستورية، بإلغاء التشريع المُخالف للدستور وإعدامه من أساسه. فهذه الصورة تتسم بالخطورة تجاه الامن القانوني للأفراد، حيث أنها تُعدم الأساس القانوني الذي قام عليه طيف كبير من المراكز والعلاقات القانونية للأفراد، وهو الأساس الذي نشأت في ظله حقوقهم المُكتسبة، كما أنها تحقق المباغتة للأفراد، بما سببه من عدم ثبات التشريع الذي ينُظم تصرفاته القانونية[١].

ويتضح لنا ان هذه الصورة من آثار الحكم بعدم الدستورية تؤدي إلى الغاء التشريع المخالف بشكل جذري، مما يُهدد الامن القانوني للأفراد. وتلغي هذه الحالة الأسس القانونية التي تستند إليها العديد من الحقوق والمراكز القانونية المُكتسبة، ما يسبب عدم استقرار تشريعي ويؤثر سلبًا على تصرفات الأفراد. وبالتالي، فإن ذلك يعكس أهمية تحقيق توازن بين سمو الدستور واستقرار القواعد القانونية.

وقد تبنى المُشرع العراقي هذا الاتجاه في صميم الدستور، حيث تنص المادة (١٣/ثانياً) من الدستور العراقي على: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه"[٢] قررت المحكمة عدم دستورية النص المطعون فيه، و اوضحت في قرارها ضرورة إلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون بديل. مثال على ذلك هو قرار المحكمة الاتحادية العلي ابعدم دستوريتة المادة ١٥/ثانيا من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، والذي تم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦. لذا، ووفقًا لما سبق، حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥/ثانياً من قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٦ لتعارضها مع احكام المادة ٤٩/ اولاً من الدستور، وأكدت على

---

(١) في هذا المعنى، انظر: عبد العزيز محمد سالمان. نُظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مختلف النُظم القانونية والقانون المصري. القاهرة: سعد سمك للمطبوعات،٢٠٠٠،(د. ط) ، ص ١٣٧.

(٢) دستور العراق لعام ٢٠٠٦ المادة (١٣/ثانياً)

ضرورة تشريع نص جديد يتوافق مع احكام المادة ٤٩/اولاً من الدستور ، مع ضمان عدم المساس بالاجراءات و التي تمت بموجبها انتخابات المجلي النيابي في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

كما تبنى المُشرع الأردني هذه الصورة في قانون المحكمة الدستورية، حيث تنص المادة (١٥/ج) على أنه "إذا قضي بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، يُعتبر القانون أو النظام باطلاً". وبما أن أحكام المحكمة الدستورية تمتاز بحجية تقتضي احترامها من قبل سُلطات الدولة والمواطنين، فإن السُلطة التي اصدرت التشريع الذي تم الحكم بعدم دستوريته تتحمل التزامًا قانونيًا بإلغائه. وعلى الرغم من أن حُكم المحكمة الدستورية لا يتضمن إلغاءً مباشرًا للتشريع المقضي بعدم دستوريته، إلا أنه يفرض ضرورة إلغاءه من قبل السُلطة المعنية.

وتكمن خطورة حُكم الإلغاء على الامن القانوني في تداخل الآثار الناتجة عن هذا الحُكم. ومع ذلك، يبقى الامن القانوني في تنفيذ حُكم الإلغاء رهناً بأمرين: الأول هو ما قد يقرره المُشرع من تدابير لتخفيف آثار حُكم الإلغاء، والثاني هو قدرة وكفاءة القاضي الدستوري على الاجتهاد والتفسير، لضمان التوازن بين الأحكام التي يصدرها واحتياجات الامن القانوني[١].

المطلب الثاني: النطاق الزمني للحُكم بعدم دستورية نص تشريعي.

لا يكفي أن يصدر حُكم بعدم دستورية التشريع المُخالف للدستور، بل يجب أيضًا تحديد المدة الزمنية التي يسحب خلالها أثر ذلك الحُكم، وهو ما يعرف بالنطاق الزمني للحُكم. يتطلب ذلك التفرقة بين حالتين: إما أن يكون الحُكم بعدم الدستورية ملغيًا للنص التشريعي بأثر رجعي، مما يستوجب سحب أثر الإلغاء على العلاقات و المراكز القانونية التي نشأت في ظل النص المقضي بعدم دستوريته، والذي كان يشكل السند القانوني لها. أو أن يكون أثر الحُكم ساريًا من تاريخ صدوره، مما ينطبق على العلاقات و المراكز القانونية التي تنشأ بعده، مع بقاء العلاقات والمراكز القانونية التي تأسست خلال فترة سريان النص التشريعي نافذًا قبل الحكم بعدم دستوريته قائمةً، لأنها تمت وفقًا لنص تشريعي كان

(١) محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

ساريًا[١].تباينت مواقف المُشرعين تجاه هذه المسألة، حيث اختار بعضهم تطبيق الأثر المباشر، بينما فضل آخرون العمل بالأثر الرجعي.

وبذلك يتضح لنا أن الحُكم بعدم دستورية التشريع يتطلب تحديد النطاق الزمني لآثاره، سواء كان ذلك بأثر رجعي أو ساريًا من تاريخ صدوره. كما يتطلب التمييز بين العلاقات والمراكز القانونية التي تأثرت بالحُكم، حيث إن بعض العلاقات يبقى ساريًا بسبب وجودها تحت نص تشريعي نافذ أثناء فترة سريانه. أخيرًا، يعكس تباين مواقف المُشرعين بخصوص الأثر المباشر والأثر الرجعي اختلافات في كيفية تطبيق الأحكام الدستورية.

الفرع الاول: الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص تشريعي.

يقصد بالأثر المُباشر للحُكم بعدم دستورية نص تشريعي أن الغاء هذا النص يبدأ سريانه من تاريخ نشر الحُكم. وبالتالي، يستمر النص في إنتاج آثاره القانونية حتى تاريخ النشر، حيث تبقى الآثار التي نتجت عنه قبل هذا التاريخ صحيحة ونافذة. لذا، لا يتوقف النص عن إنتاج آثاره إلا بعد نشر الحُكم الذي يقضي بعدم دستوريته[٢].ومن الانُظمة الدستورية التي تبنت فكرة الأثر المباشر، دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ في المادة (٦٢), ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٩٣)( ) (٥/١٤٠)، ودستور البحرين لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١٠٦) ، ودستور الجزائر لسنة ٢٠١٦ في المادة (١٩١).

ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا إنها لم تلغي النص المُخالف للدستور باثر رجعي و انما من تاريخ صدور الحكم كما في حكمها بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/ اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥[٣] .

---

(١) عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) محمد صلاح عبد البديع (٢٠٠٢) الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباهر القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، ص ٤٠.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة ١٥ / ثانيا" من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ذي العدد ١٥ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧... (لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٥ / ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

تُساهم فكرة الأثر المُباشر في تعزيز الامن القانوني بشكل نسبي، إذ أنها تحمي العلاقات والمراكز القانونية التي أُقيمت في ظل النص التشريعي الذي تم الحكم بعدم دستوريته من آثار البطلان. كما أنها تُساهم في تجنب المفاجآت الناتجة عن إبطال تلك المراكز القانونية التي نشأت في إطار نص تشريعي كان ساريًا ونافذًا.

الفرع الثاني: الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي.

يقصد بالأثر الرجعي أن الحُكم بعدم دستورية النص التشريعي المُخالف للدستور ينطبق على العلاقات والمراكز القانونية التي قامت في الماضي تحت هذا النص خلال فترة سريانه. وبذلك، يُعد حُكم الإلغاء حكما كاشفًا عن العوار الدستوري الذي كان يعتري النص المقضي بعدم دستوريته، مما يعني أن النص التشريعي كان مُخالفًا للدستور منذ بدايته.

ويعتبر نهج المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة نموذجًا يتبنى الاثر الجعي للحكم بعدم الدستورية، حيث تُعتبر أن التشريع المخالف للدستور باطل منذ وقت صدوره وليس منذ صدور الحُكم. وينطبق ذلك على المراكز القانونية و الحقوق التي نشأت تحت هذا التشريع. وقد أكدت المحكمة ذلك في أحد قراراتها، حيث أشارت إلى أن التشريع للدستور لا يعتبر قانوناً، إذ لا ينشئ حقوقاً و لا يرتب واجبات و لا يقدم حماية. ويُعتبر هذا القرار بمثابة نهج ملزم لجميع المحاكم الأمريكية، نظرًا لأن النظام القضائي الأمريكي يعتمد على مبدأ السوابق القضائية[١].

إلا أن الأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري قد يُهدد المراكز القانونية ويؤثر سلبًا على الحقوق المُكتسبة. لذا، يعتبر العديد من الفقهاء أن الامن القانوني يمثل قيدًا أساسياً على فكرة الاثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية[٢].يُعتبر الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريتة، رغم كونه من سمات آثار الاحكام القضائية بصفة عامة ، أحكاماً كاشفة وليس منشئة. ومع ذلك، فإن تطبيق أثر الحكم على الماضي يمكن أن يُهدد الامن القانوني للأفراد ويمس بحقوقهم المكتسبة القانونية المُستقرة، مما يؤدي إلى حدوث فراغ تشريعي.

---

(١)، بشير علي الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة،٢٠٠١، (د. ط)، ص ٣٨-ص ٣٩.

(٢) يسري محمد العصار،. دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٩،(د. ط)، ص٥١.

نظرًا لخطورة الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية على الامن القانوني ، سعى بعض المُشرعين إلى إيجاد وسائل توازن بين فعالية القضاء الدستوري في تنقية المنظومة القانونية من النصوص المُخالفة لأحكام الدستور ومتطلبات الامن القانوني. ومن بين هذه الوسائل، منح القاضي الدستوري صلاحية تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أو تحديد التاريخ المناسب لسريان الحكم القاضي بإلغاء النص التشريعي المُخالف للدستور، كما هو منصوص عليه في دستور البحرين لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١٠٦). بالإضافة إلى ذلك، تم تكليف السُلطة التشريعية بإصدار القوانين اللازمة لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن إلغاء القوانين المُخالفة للدستور، كما كان الحال في العراق بموجب القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥[١]، ودستور الإمارات لسنة ١٩٧١ المعدل عام ٢٠٠٩ في المادة (١٠١)[٢] بالإشارة إلى المادة (٦) من قانون المحكمة الدستورية في الكويت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، التي نصت كجزء من تنفيذ حكم المادة (١٧٢/٣) من دستور الكويت، نرى أن هناك دساتير أخرى، مثل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، لم تحدد نطاقًا زمنيًا لسريان الُحكم بعدم الدستورية. ورغم أن ذلك يترك مجالا واسعاً للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري لتحديد اللحظة المناسبة لسريان الحكم، يُعتبر من الأفضل تحديد هذا النطاق الزمني بشكل واضح.

علاوة على ذلك، تُشير المحمة الدستورية العليا إلى أهمية حماية الثقة المشروعة، مما يقيّد سُلطة المشرع في تطبيق الأثر الرجعي بالنسبة للنصوص الضريبية. وقد أكدت المحكمة أنه في سياق تقييم المصلحة المشروعة التي يستند إليها قانون الضريبة الجديد، الذي أقره المُشرع بشان الاعمال القانونية التي تمت قبل تطبيقه، لا يكفي أن يكون وقوع الحدث المُنشئ للضريبة قد حدث قبل صدور القانون، لأن سريان القانون عليها يُعتبر أثرًا رجعيًا بحد ذاته.

المطلب الثالث: أثر الحكم بعدم الدستورية .

---

(١) د. فوزي حسين سليمان الجبوري، د. كريم زيدان خلف الجبوري، واقع التداول السلمي للسُلطة في الدساتير العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد٦, العدد٢٠،ص ٣٤٤.

(٢) تنص المادة (١٠١) من دستور الإمارات على أن: " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا اتحادياً ما . جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو القانون اتحادي، تعين على السُلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المُخالفة الدستورية، أو لتصحيحها. (١) المادة (١٥) ب، ج، (د) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

في النظام القضائي العراقي فان القاعدة العامة هي الحجية النسبية للأحكام القضائية، على نحو ما نُظمه قانون الإثبات "بأن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البنات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسببا"[١].

يتعين أن يكون النص محل النزاع في الدعوى الدستورية نصاً تشريعياً عاماً ومجرداً، سواء كان هذا النص المطعون فيه موجوداً في قانون صادر عن السُلطة التشريعية، أو في نص تشريعي ضمن معاهدة دولية، أو في قرار له قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور، أو في قرار تنظيمي عام صادر عن أحد فروع السُلطة التنفيذية المختصة. لذا، فإن حجية الحُكم الصادر عن القضاء الدستوري بشأن دستورية النص يجب أن تكون عامة وشاملة بقدر عمومية النص المطعون فيه. حيث إن الخصومة الدستورية تتعلق بالنص التشريعي المعني، وبالتالي فإن الحكم الصادر في هذا الشأن يجب أن يكون ملزماً لجميع المعنيين بهذا النص، بما في ذلك جميع سُلطات الدولة بالإضافة إلى الأفراد المعنيين.

وبناءً على ذلك، وعلى عكس ما تم الأخذ به في النظام القضائي العراقي من نسبية الأحكام القضائية، فإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور (٢٠٠٥) التي تنص على أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السُلطات"، تُعتبر ملزمة"[٢]. يمكن إعادة صياغة النص كما يلي:

تنص المادة (٥ / ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل على أن "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا نهائية". وهذا ما أكده النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية رقم (١) لسنة لسنة (٢٠٢٢) حيث ينص على ان قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع السُلطات والأفراد، ولا يمكن الطعن فيها بأي وسيلة من وسائل الطعن"[٣].

يتضح من هذه النصوص أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بحجية مطلقة، حيث لا تقتصر آثارها على أطراف الدعوى فقط، بل تشمل جميع الافراد وتُلزم السلطات في الدولة.

---

(١) المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) .

(٢) وقد نصت المادة (١٣)، من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسُلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية اذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ويُعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ نشر الحكم، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك) .

(٣) المادة (٣٦)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) .

ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، التي تُعتبر دعوى ذات طابع عيني، حيث تتوجه الخصومة نحو جميع النصوص التشريعية التي يشك في دستوريتها. وبالتالي، يُعتبر النص الوارد في القانون أو المعاهدة الدولية أو النظام – الذي يتعارض مع أحكام الدستور – كأنه لم يكن. وهذا يؤدي إلى حسم النزاع حول دستوريته بشكل نهائي، مما يمنع في المستقبل إثارة هذه المشكلة مرة أخرى فيما يتعلق بأي حالة قد يتناولها ذلك النص[١].

بناءً على ذلك، فإن المحاكم في العراق، بمختلف أنواعها، ملزمة بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي. كما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية ملزمتان بهذا الحُكم. يتعين على السُلطة التشريعية إعادة النظر في النص التشريعي ليكون متوافقاً مع أحكام الدستور، بينما يجب على السُلطة التنفيذية الامتناع عن تطبيق النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته ، وإلغاء أو تعديل أحكامه لتصبح متوافقة مع الدستور.

وفي هذا النطاق ، تشير المحكمة الإتحادية في أحد قراراتها المتعلقة بحجية أحكامها إلى أنه "فيما يتعلق بالطعن المقدم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، لاحظت المحكمة أنه قد تم الفصل في هذا الطعن في الدعوى المرقمة (٣٢) / اتحادية / إعلام / ٢٠١٨، حيث قضت برد الطعن لأسباب موضحة في حيثيات الحكم. ونظراً لأن موضوع الطعن قد تم البت فيه في الدعوى المشار إليها، فلا يجوز إعادة النظر فيه، مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة، استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور"[٢].

خلاصة القول، إن النزاع الدستوري الذي سبق أن حكمت فيه المحكمة بعدم الدستورية أو برفض الدعوى الدستورية لا يمكن أن يتجدد أمامها مرة أخرى، لأن الحكم الصادر في هذا الشأن يتمتع بحجية مطلقة تحسم الخصومة المتعلقة بدستورية النصوص المطعون فيها، مما يمنع النظر في أي طعن جديد يتعلق بها. وبالتالي، فإن أحكام المحكمة الاتحادية في جميع اختصاصاتها تُعتبر نهائية و قطعية، ولا يجوز الطعن فيها باي و سيلة من وسائل الطعن.

---

(١) د. اشرف فايز اللمساوي دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠٠٩)، ص ٧٣.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (١٢٢) / اتحادية اعلام / ٢٠١٨)، جلسة (٥/١٢/٢٠١٨)، مشار في الموقع الاتحادية العليا اليه الالكتروني للمحكمة على الرابط: وينظر في المعنى ذاته: حكم المحكمة . https://www.iraqfsc.iq/krarid/122 fed 2018.pdf الاتحادية العليا في الدعوى (٢٠٦ / اتحادية (٢٠١٨) جلسة (٢٠١٨/١٢/٥). وحكم الاتحادية العليا في الدعوى (٥٧/ اتحادية (٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/٦/٢)

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد اتبع في قانون المحكمة الدستورية نهجاً يجمع بين الأثر المباشر والأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، حيث اعتمد معياراً مختلطاً يجمع بين الأثرين، مما قد يؤدي إلى تعقيد الأمور بدلاً من تبسيطها[١].وتفصيلًا لذلك، فقد جعل المُشرع للحكم بعدم الدستورية أثرًا مباشرًا، حيث يبقى النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته نافذًا وساريًا حتى يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية. وبالتالي، فإن الحكم يُعتبر منشئًا لعدم الدستورية ويبدأ سريانه بأثر مباشر. كما منح المُشرع المحكمة الحق في تحديد تاريخ آخر لنفاذ حكمها الصادر بعدم الدستورية، وهو استثناء من القاعدة العامة، مما يعني أن النص يبقى ساريًا حتى يحين التاريخ الذي تحدده المحكمة لبطلانه، باستثناء الحالة التي ادت إلى صدور الحكم.

أما بالنسبة للحكم الصادربعدم دستورية نص يقضي بعقوبة جزائية، فقد رتب المُشرع له أثرًا رجعيًا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، حيث يُعتبر هذا الحكم كاشفًا لعدم الدستورية. ويعود السبب في ذلك إلى أن تلك الأحكام تمس الحرية الفردية، التي تُعتبر أهم من الحقوق الأخرى التي يكفلها الدستور. في حين أن الأحكام الصادرة بالبراءة تخضع – بمفهوم المُخالفة – للأثر المباشر، لأنها تكتسب قوة الشيء المقضي به.

وقد ترك المشرع للمحكمة الدستورية صلاحية التفريق بين النصوص التي تقضي بعدم دستوريتها في قانون أو نظام واحد، وفق ما تراه مناسبًا بشأن تاريخ نفاذ الحكم.

أما المشرع الاردني في قانون المحكمة الدستورية ، فقد قام بموازنة بين الامن القانوني والشرعية الدستورية، بهدف الحفاظ على المراكز القانونية المُستقرة والحقوق الفردية المُكتسبة، وقد كان موفقًا في هذا النهج.

المطلب الرابع: الموازنة بين الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية والامن القانوني.

تشير الموازنة بين الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية والامن القانوني إلى ضرورة التوفيق بين ما تتطلبه الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في الدولة من تطور وتغيير في التشريعات، وبين الحاجة إلى استقرار نسبي للمراكز القانونية الفردية والحقوق المُكتسبة. وهذا يعني تحقيق توازن بين الشرعية الدستورية من جهة، والامن القانوني من جهة أخرى.

---

(١) المادة (١٥/ ب، ج، د) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ .

فالشرعية الدستورية تمثل مبدأ سيادة القانون، بينما يُعتبر الامن القانوني ضمانة لحقوق الافراد المكتسبة و مراكزهم القانونية المستقرة. وتعد هذه الموازنة ضرورية نظرًا للاعتبارات العملية المرتبطة بكلا المبدأين. فعلى الرغم من أن الشرعية الدستورية تفرض بطلان أي نص تشريعي يتعارض مع الدستور، إلا أن مبدأ الامن القانوني يستند إلى اعتبارات استقرار المجتمع وحماية حقوق أفراده واحترام مراكزهم القانونية.

تتمثل الموازنة بين الأثر الرجعي للحُكم بعدم الدستورية والامن القانوني في تحقيق توازن بين الشرعية الأصيلة والشرعية الاستثنائية. ولا يمكن اللجوء إلى هذه الموازنة إلا في حال إلغاء نص تشريعي غير دستوري بأثر رجعي، إذا كان من شأن هذا الأثر الرجعي أن يضر بمصالح الأفراد ومراكزهم القانونية وحقوقهم المُكتسبة أكثر مما يُحقق من فوائد.

علاوة على ذلك، فإن تعطيل تطبيق الشرعية الدستورية يجب ان يكون بالقدر الضروري فقط لحماية الامن القانوني. و هذا لا يعني انه يجب مراعاة. الشرعية الدستورية و الامن القانوني معًا في القضية المعروضة أمام المحكمة، بل يعني أنه يجب ترجيح أحدهما على الآخر بناءً على الظروف والمعطيات المتاحة. فقد يختار القاضي الدستوري تعزيز الامن القانوني من خلال تبني الاثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، أو قد يفضل الشرعية الدستورية من خلال اعتماد الاثر الرجعي للحكم[١].

يسعى القاضي الدستوري من خلال هذه الموازنة إلى تحقيق توازن بين سُلطته في تفضيل التشريع الاعلى على التشريع الادنى، مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر الرجعي من تاريخ صدور النص التشريعي غير الدستوري وبين حق الأفراد في التمتع بحياة قانونية واجتماعية تحت نصوص تَضمن لهم قدرًا من الثبات و الاستقرار لمراكزهم القانونية وحقوقهم المُكتسبة. وتُعتبر هذه المهمة ليست بالسهلة.

فبينما تعد الشرعية الدستورية مطلبًا أساسيًا لكُل نظام دستوري، قد يكون الأثر الرجعي للحُكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي ضرورة تفوق في أهميتها استقرار المراكز القانونية. ويُبرر الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بالطبيعة الكاشفة لأحكام القضاء، التي تكشف عن وضع قائم، حيث يُقر الحكم بعدم الدستورية بمخالفة النص التشريعي للدستور منذ لحظة صدوره. [٢] . تبرر جدية الدفع بعدم الدستورية في الأنُظمة التي تعتمد أسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث إن صاحب الشأن لن

---

(١) في هذا المعنى انظر: محسن عامر زغير المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) رمزي الشاعر. النظرية العامة في القانون الدستوري الكويت مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢، (د. ط) ص ٦١٣.

يتمكن من تحقيق الفائدة العملية المرجوة من هذا الدفع إذا لم يكن للحُكم بعدم الدستورية أثر رجعي. ذلك لأن قاضي الموضوع سيقوم بتطبيق النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته على القضية المعروضة، مما يعني أنه سيعتمد على وقائع حدثت قبل صدور الحكم بعدم الدستورية[١].يتماشى الأثر الرجعي مع الهدف من حق التقاضي، حيث إن تطبيق الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يتيح لصاحب الشأن تحقيق الفائدة العملية من دعواه الدستورية. وذلك من خلال تطبيق حُكم القاضي الدستوري على النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع[٢].

يُساهم القيد الذاتي للقاضي الدستوري في تعزيز الامن القانوني فيما يتعلق بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية. ومن بين تطبيقات هذا القيد، تبنت المحكمة الدستورية العليا في مصر، في عدة مناسبات، نظرية الأوضاع الظاهرة في مجال القانون الإداري، وذلك للحد من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية. ومن بين احكامها في هذا السياق، قضت بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، حيث أبطلت المحكمة انتخابات مجلس الشعب دون أن تترتب على ذلك البطلان في القوانين و القرارات الصادرة عن المجلس [٣].

تُعتبر المراكز القانونية المُستقرة، التي تحظى بحكم قضائي نهائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به، حدًا للأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية في بعض الأنُظمة. وقد أضافت المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الحد. كما أضافت المذكرة الإيضاحية نفسها حدًا آخر يتعلق بانقضاء مدة التقادم، حيث إن الحقوق المكتسبة و المراكز القانونية المستقرة نتيجة مرور الزمن تُعفى من الاثر الرجعي لاحكام المحكمة الدستورية، دون الحاجة إلى صدور أحكام تؤكد التقادم[٤].

يرى الباحث أن الحُكم بعدم الدستورية لا يُحدث جديدًا ولا ينشئ مركزًا قانونيًا لم يكن قائمًا سابقًا، بل يوضح حُكم الدستور فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة على القاضي الدستوري، ويُعيد القانون المُخالف للدستور إلى مسار احترام الدستور الذي يجب أن يلتزم به. يُعتبر هذا الحكم بمثابة إلغاء قانوني للنص التشريعي غير الدستوري، مما يُجرده من قوة النفاذ المستقبلية. والأصل أن يسري الحكم بأثر رجعي على العلاقات و المراكز القانونية التي نشأت قبل صدوره ونشره.

---

(١) ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، مجلة الدستورية السنة الأولى،٢٠٠٣ ع٢، ص ٤٩.

(٢) إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء. المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٣) يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٤) الباز، بشير علي المرجع السابق، ص ١٨١.

ومع ذلك، تتعارض مُقتضيات الامن القانوني مع هذا الأصل العام، خاصة فيما يتعلق بالحقوق و المراكز التي استقرت بموجب أحكام قضائية نهائية، وكذلك الحقوق و المراكز القانونية التي طالها التقادم. كما أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية التي تقضي ببطلان نص ضريبي تقتصر آثارها الرجعية على الطاعن بعدم دستوريتها فقط، بينما تسري بأثر مُباشر بالنسبة للآخرين. وهذا يختلف عن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، التي يتطلب زوال آثارها من تاريخ صدورها، حيث تستوجب الحرية الفردية أن يكون للحكم الصادر بعدم دستورية النص الجزائي الذي يقضي بالإدانة أثر على ما سبق من أحكام جزائية.

لذا، لتحقيق توازن بين الشرعية الدستورية و الامن القانوني، قد يجعل المُشرع الحُكم الصادر بعدم الدستورية ذا اثر مباشر كقاعدة عامة، كما هو الحال في التشريعات الأردنية والبحرينية والمصرية. وقد يمنح المُشرع القاضي الدستوري صلاحية تحديد وقت آخر لنفاذ الحُكم الصادر بعدم الدستورية، كما هو منصوص عليه في المادة (١٥/ ب) من قانون المحكمة الدستورية الاردنية. ومن هنا يظهر دور القاضي الدستوري في تفضيل اعتبارات الشرعية الدستورية أو مقتضيات الامن القانوني، وفقًا لظروف القضية المعروضة عليه.

وفيما يتعلق بالنصوص الجزائية، فإن أثر الحُكم بعدم دستورية النص الذي يقضي بالإدانة يمتد ليشمل الأحكام السابقة بالإدانة، مما يعكس تغليب الامن القانوني على الشرعية الدستورية. بشكل عام، بعض الأنُظمة قد فضلت الشرعية الدستورية دون مراعاة مقتضيات الامن القانوني، من خلال منح القاضي الدستوري صلاحيات تتجاوز الأثر الرجعي للحكم أو تقييده ببعض القيود، كما هو نهج المُشرع المصري والإماراتي، بينما اختار بعض المُشرعين تغليب الشرعية الدستورية على الامن القانوني.

يتضح لنا بان الحكم بعدم الدستورية وتأثيره على المراكز القانونية والحقوق المُكتسبة، حيث يُعتبر هذا الحكم أداة قانونية تهدف إلى حماية الدستور وضمان احترامه. يُشير الباحث إلى أن الحكم بعدم الدستورية لا يُحدث مركزًا قانونيًا جديدًا، بل يُعيد الأمور إلى نصابها الصحيح من خلال إلغاء النصوص القانونية المُخالفة للدستور. هذا الإلغاء يُعتبر بمثابة إبطال قانوني، مما يعني أن النص غير الدستوري يصبح معدومًا من الناحية القانونية، ويجب أن يسري الحكم بأثر رجعي على العلاقات القانونية التي نشأت قبل صدوره.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات تتعلق بالامن القانوني. فالامن القانوني يُعتبر عنصرًا أساسيًا في استقرار النظام القانوني، حيث يضمن حماية الحقوق و المراكز القانونية التي استقرت بموجب أحكام قضائية نهائية. لذا، فإن مقتضيات الامن القانوني تتعارض مع الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالحقوق التي اكتسبت بمرور الزمن أو تلك التي طالها التقادم.

تتضح هذه التعارضات بشكل خاص في الأحكام المتعلقة بالنصوص الضريبية ،حيث تقتصر آثار الحكم بعدم الدستورية على الطاعن فقط، مما يعني أن الأثر الرجعي لا يمتد إلى الآخرين. وهذا يختلف عن الأحكام الجزائية، حيث يتطلب الأمر زوال آثار الحكم من تاريخ صدوره، مما يعكس اهمية الحرية الفردية في هذا السياق.

لتحقيق توازن بين الشرعية الدستورية والامن القانوني، يلجأ المُشرع إلى جعل الحكم بعدم الدستورية ذا أثر مباشر كقاعدة عامة، كما هو الحال في بعض الأنُظمة القانونية مثل الأردن والبحرين ومصر. وقد يمنح المُشرع القاضي الدستوري صلاحية تحديد وقت آخر لنفاذ الحكم، مما يتيح له مراعاة الظروف الخاصة لكُل قضية. هذه الصلاحية تعكس دور القاضي الدستوري في تحقيق التوازن بين اعتبارات الشرعية الدستورية ومقتضيات الامن القانوني.

في هذا السياق، يمكن القول إن بعض الأنُظمة القانونية قد فضلت الشرعية الدستورية على الامن القانوني، مما أدى إلى منح القاضي الدستوري صلاحيات تتجاوز الأثر الرجعي للحكم أو تقييده ببعض القيود. هذا النهج قد يؤدي إلى عدم استقرار في بعض الحالات، حيث يمكن أن تتعارض القرارات القضائية مع الحقوق المُكتسبة.

في الختام، يمكن القول إن الحكم بعدم الدستورية يمثل أداة قانونية هامة لضمان احترام الدستور، ولكنه يتطلب توازنًا دقيقًا بين الشرعية الدستورية و الامن القانوني. يجب على المشرعين والقضاة العمل معًا لضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية المُستقرة، مع مراعاة مقتضيات الامن القانوني. إن تحقيق هذا التوازن يتطلب فهمًا عميقًا للظروف القانونية و الاجتماعية المحيطة بكل قضية، مما يعكس أهمية دور القاضي الدستوري في الحفاظ على استقرار النظام القانوني وضمان العدالة.

الاستنتاجات

١- حماية الحقوق المُكتسبة يُعتبر الامن القانوني عنصرًا أساسيًا في حماية الحقوق و المراكز القانونية التي استقرت التي استقرت بموجب أحكام قضائية نهائية، مما يُعزز الثقة في النظام القانوني.

٢- توازن بين الشرعية الدستورية والامن القانوني اجتهاد القاضي الدستوري يُساعد في تحقيق توازن بين احترام القواعد الدستورية وضمان الامن القانوني، مما يُساهم في استقرار النظام القانوني.

٣- تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية من خلال اجتهاده، يمكن للقاضي الدستوري تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية، مما يتيح له مراعاة الظروف الخاصة لكُل قضية.

٤- تعزيز الثقة في النظام القضائي اجتهاد القاضي الدستوري في تفسير القوانين الدستورية يُعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي، حيث يشعر الأفراد بأن حقوقهم محمية.

٥- توجيه المُشرع نحو تحسين القوانين من خلال اجتهاداته، يُمكن للقاضي الدستوري توجيه المُشرع نحو تحسين القوانين وتعديلها بما يتماشى مع المبادئ الدستورية.

توصيات

١- تطوير معايير واضحة ينبغي وضع معايير واضحة لتحديد آثار الحكم بعدم الدستورية، مما يساعد القضاة على اتخاذ قرارات متسقة تُعزز الامن القانوني.

٢- تعزيز التدريب القضائي يجب توفير برامج تدريبية للقضاة الدستوريين لتعزيز فهمهم لمبادئ الامن القانوني و كيفية تحقيق التوازن بينه وبين الشرعية الدستورية.

٣- تشجيع الحوار بين السُلطات يُنصح بتعزيز الحوار بين السُلطة القضائية والتشريعية لضمان توافق القوانين مع المبادئ الدستورية، مما يُسهم في تحسين جودة التشريعات.

٤- زيادة الشفافية في القرارات ينبغي على القضاة الدستوريين نشر قراراتهم وتفسيراتهم بشكل شفاف، مما يُعزز من فهم الجمهور لدورهم ويُساهم في بناء الثقة.

٥- تفعيل دور المجتمع المدني يُنصح بتفعيل دور المجتمع المدني في مراقبة تطبيق القوانين الدستورية، مما يُعزز من المساءلة ويضمن حماية الحقوق الفردية.

المصادر

١. إبراهيم محمد حسنين. أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، القاهرة، دار النهضة العربية, ،٢٠٠٠، ط١.

٢. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مصر، المحلة الكبرى دار الكتب القانونية، ط١.

٣. ابراهيم محمد صالح الشرفائي, رقابة المحكمة الدستورية على السُلطة التقديرية للمشرع، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦.

٤. أحمد كمال أبو المجد، (١٩٦٠)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة وفي الإقليم المصري. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (د. ط).

٥. جبريل محمد جمال، أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٠)، ط،.

٦. د بشير علي الباز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، (د. ط).

٧. د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٨. د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق.

٩. د. اشرف فايز اللمساوي دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠٠٩).

١٠. د. عبد الحفيظ على الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٨.

١١. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، و د. عبد الله فاضل، حامد تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٣), ٢٠١٤.

١٢. د. علاء عبد المتعال مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

١٣. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للامن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية, بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (٣) ٢٠٠٣.

١٤. السنوسي صبري محمد (٢٠٠٠). آثار الحكم بعدم الدستورية القاهرة: دار النهضة العربية (د.ط).

١٥. عبد العزيز محمد سالمان، نُظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مختلف النُظم القانونية والقانون المصري. القاهرة: سعد سمك للمطبوعات، ٢٠٠٠، (د. ط).

١٦. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي بحث منشور في مجلة الملحق القضائي. العدد (٤٢), ٢٠٠٩.

١٧- د. فوزي حسين سليمان الجبوري، د. كريم زيدان خلف الجبوري، واقع التداول السلمي للسُلطة في الدساتير العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد٦, العدد٢٠

١٨- فوزية قاسي, متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الامن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن احمد، ٢٠١٧،.

١٩- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. رزكار جرجيس عبد الله الشواني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦, المجلد ٥, العدد ١٩/الجزء الاول.

٢٠- ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، مجلة الدستورية السنة الأولى، ٢٠٠٣.

٢٢- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد، ع٢، ٢٠٠٧.

٢٣- محمد صلاح عبد البديع (٢٠٠٢) الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط).

٢٤- نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسُلطة التنفيذية, رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، ٢٠٠٦.

٢٥- نوال ايرادين، تأثير التضخم التشريعي على الامن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد (١٣)، ٢٠١٨.

٢٦- يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، (د. ط).

المواد القانونية و قرارات المحاكم دستورية

١. المادة (١٠١) من دستور الإمارات على أن: " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة...

٢. المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) .

٣. المادة (١٣)، من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسُلطات كافة...

٤. المادة (٣٦)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة (٢٠٢٢).

٥. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (١٢٢) / اتحادية اعلام / ٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/١٢/٥)،

٦. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٥٧/ اتحادية (٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/٤/٢)...

٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة ١٥ / ثانيا" من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ذي العدد ١٥ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧...

٨. المادة (١٥/ ب، ج، د) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

٩. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية، في ٢٢/١/١٩٩٥، .

١٠. دستور العراق لعام ٢٠٠٦ المادة (١٣/ثانياً).

١٠. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية، في ٢٢/١/١٩٩٥.

١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة ١٥ / ثانيا" من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ذي العدد ١٥ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧...

المادة (١٥/ ب، ج، د) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

Sources

١. Ibrahim Mohamed Hassanein. The Impact of the Ruling of Unconstitutionality of the Civil Society Law, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2000, 1st ed.

٢. Ibrahim Mohamed Hassanein, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Jurisprudence and the Judiciary, Egypt, Al-Mahalla Al-Kubra, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, 1st ed.

٣. Ibrahim Mohamed Saleh Al-Sharafi, Constitutional Court Oversight of the Legislator's Discretionary Power, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.

٤. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, (1960), Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States and in the Egyptian Territory. Cairo, Al-Nahda Al-Masryia Library, (n.d.).

٥. Gabriel Mohamed Gamal, The Impact of Rulings Issued by the Supreme Constitutional Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (2000), 1st ed.

٦. Dr. Bashir Ali Al-Baz, The Impact of the Ruling of Unconstitutionality, Alexandria, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2001, (n.d.).

.٧Dr. Ahmed Abdel-Haseeb Abdel-Fattah El-Santarisi, The Role of the Annulment Judge in Balancing the Principle of Legitimacy and the Principle of Legal Security, 1st ed., Dar El-Fikr El-Gam'i, Alexandria.

.٨Dr. Ahmed Fathy Sorour, the previous source.

.٩Dr. Ashraf Fayez El-Lamsaawy, The Role of Constitutional Oversight in Protecting Rights and Freedoms within the Framework of National Legislation and International Conventions, Cairo, National Center for Legal Publications , .(٢٠٠٩)

.١٠Dr. Abdel-Hafiz Ali El-Shimi, The Transformation in the Rulings of the Constitutional Judiciary, Dar El-Nahda El-Arabiya, Cairo, 2008.

.١١Dr. Abdel-Karim Saleh Abdel-Karim, and Dr. Abdullah Fadhel, Hamed, The inflation of legal and legislative rules (a critical analytical study in civil law, a research published in the Journal of Tikrit University for Legal Sciences, Issue (23), 2014.

.١٢Dr. Alaa Abdel Muttal, The extent of the permissibility of retroactivity and its limits in administrative decisions, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.

.١٣Dr. Yasser Mohamed Al-Assar, Constitutional protection of legal security in the judiciary of the Constitutional Court, a research published in the Constitutional Journal, Issue (3), 2003.

.١٤Al-Sanousi Sabry Mohamed (2000). Effects of the ruling of unconstitutionality, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya (n.d.).

.١٥Abdel Aziz Mohamed Salman, Systems of oversight of the constitutionality of laws, a comparative study between different legal systems and Egyptian law. Cairo: Saad Samak for Publications, 2000, (n.d.).

١٦. Abdel Majeed Ghamiga, The principle of legal security and the necessity of judicial security, a research published in the Judicial Supplement Journal. Issue (42), 2009.

١٧- Dr. Fawzi Hussein Suleiman Al-Jubouri, Dr. Karim Zidane Khalaf Al-Jubouri, The Reality of Peaceful Transfer of Power in Iraqi Constitutions, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, 2017, Volume 6, Issue 20

١٨- Fawzia Qasi, Requirements for Establishing the Rule of Law, Constitutionalizing the Principle of Legal Security, A Comparative Study between the European and Algerian Experiences, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, University of Oran, Mohamed Ben Ahmed, 2017.

١٩- Dr. Majid Najm Eid Al-Jubouri, Dr. Rizgar Jerjis Abdullah Al-Shawani. Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, 2016, Volume 5, Issue 19/Part One.

٢٠- Maher Al-Buhairi, The Retroactive Effect of the Ruling of Unconstitutionality and the Philosophy of Legislation in Limiting Its Scope, Constitutional Journal, First Year, 2003.

٢٢- Muhammad Salim Karim, The Role of Constitutional Judiciary in Achieving Legal Security, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume, Issue 2, 2007.

٢٣- Muhammad Salah Abdul Badie (2002) The Ruling of Unconstitutionality between Retroactive and Direct Effect, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (n.d.).

٢٤- Nasima Belhaj, Problems of the Relationship between Legislative Texts and Regulatory Texts of the Executive Authority, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, Youssef Ben Khedda, 2006.

-٢٥Nawal Iradin, The Impact of Legislative Inflation on Legal Security, a research published in the Journal of Scientific Research Notebooks, Issue (13), 2018.

-٢٦Yusri Muhammad Al-Assar, The Role of Practical Considerations in Constitutional Judiciary, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999, (n.d.).

Legal materials and constitutional court decisions

.١Article (101) of the UAE Constitution states that: "The rulings of the Federal Supreme Court are final and binding on all...

.٢Article (105) of the Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.

.٣Article (13) of the Federal Supreme Court Draft Law states that the rulings and decisions issued by the court are final and binding on all authorities...

.٤Article (36) of the Federal Court's Internal Regulations No. (1) of 2022.

.٥The Federal Supreme Court's ruling in Case No. (122) / Federal Media / 2018, Session,(٢٠١٨/٥/١٢)

.٦The Federal Supreme Court's ruling in Case No. (57/ Federal (2018), Session (4/2/2018...(

.٧The Federal Supreme Court's decision on the unconstitutionality of Article 15 / Secondly, from Elections Law No. 16 of 2005, No. 15/T/2006, dated 4/26/2007...

.٨Article (15/B, C, D) of the Constitutional Court Law No. (15) of 2012.

.٩Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. (2409) of the 40th Judicial Year, on 1/22/1995.

.١٠Constitution of Iraq for the year 2006, Article (13/Secondly).

١٠. Ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. (2409) of the 40th Judicial Year, on 1/22/1995.

١١. The decision of the Federal Supreme Court regarding the unconstitutionality of Article 15/Second of Elections Law No. 16 of 2005, No. 15/T/2006, dated 4/26/2007... Article (15/B, C, D) of the Constitutional Court Law No. (15) of 2012.